طيب نفسه باخراج الاذي وقد يعبر عنه بالاستجمار
من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة علي ازالة
ماعلي المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والما والثالث يختص
بالحجر واجب من خروج البول والغايط وغيرهما من
كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي ازالة
للنجاسة لاعلي الفور بل عند الحاجة اليه والافضل ان
يستنجي بالاحجار اومافي معناها ثم يتبعها بالما لان
العين تزول بالحجر اومافي معناه والاثر يزول بالما من غير
حاجة الي مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون
الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال
الاسنوي في الثاني المعني وسياق كلامهم يدل عليه
انه والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها
فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم
ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط وبه صرح
سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه
بالغايط وصوبه الاسنوي ويشمل اطلاقه حجارة الذهب
والفضة اذا كان كلا منهما قالعا وحجارة الحرير فيجوز الاستنجا
بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على الما فقط
لانه الاصل في ازالة النجاسة او يقتصر على ثلاثة احجار
لانه صلي الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري
وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلي الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر
امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت

باطراف

باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها
ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة اطراف
عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد
المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ
به ثانيهما انقا المحل كما قال ينقي بهن اي بالاحجار اومافي
معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا بحجر رابع
فاكثر الي ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة
فياتي بخامسة لما روي الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه
عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلي الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وفي معني الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم
كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المايع
غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر
والمتنجس كالما القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم
الادمي كالخبز او جني كالعظم لما روي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي
من الجن فمطعوم الادمي اولي ولان المسح بالحجر رخصة وهي
لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم
لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا
علي ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني
وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)